الفصل الثاني

أشكال واجيال حقوق الانسان

باستقراء مواثيق حقوق الإنسان نلاحظ على الفور أنها تعكس تطور دائرة هذه الحقوق فلم تعد تقتصر هذه المواثيق على تخويل صاحبها حرية الحركة والتصرف والاختبار بل امتدت إلى تخويله حقوقاً اجتماعية واقتصادية وثقافية قبل الدولة، بالإضافة إلى ظهور جيل من حقوق الإنسان في الثمانينيات من القرن الماضي يتعلق بحقوق الشعوب في مجموعها .

يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات أو أجيال هي:

١- الجيل الأول :- الحقوق المدنية والسياسية

وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين، وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والإقامة ، واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة. .

٢- الجيل الثاني :- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة من أكل، وماوى والرعاية الصحية، ويعد هذا الجيل جيلا لحقوق الإنسان الجماعية.

٣- الجيل الثالث :- الحقوق البيئية والتنموية (حقوق التضامن)

وهي تلك الحقوق التي تفتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي ،وهي تفترض دورا ايجابيا على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها، ومن هذه الحقوق : الحق في السلام ،الحق في التنمية ،الحق في البيئة النظيفة ،الحق في الهدوء، و الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى.

ويطلق عليها جيل التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها او تهدد بقاءها ،وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير ،والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية ، وحق الشعوب في السلم.

أنواع حقوق الإنسان

ان حقوق الانسان في جوهرها حقوق في حالة حركة وتطور وليست حقوقا ساكنة، وفي الوقت نفسه تتميز بالتنوع فيما بينها، وهذا التنوع يعدّ مصدر ثراء لها، ونظرا لعددها الكبير فقد وضعت معايير عديدة لاجل تصنيفها منها:

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق الأساسية أو الفردية أو المدنية التي يمكن الإشارة إليها ضمن هذه المجموعة والتي ظهرت تباعاً في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنتها النصوص التشريعية

بالاهتمام والتكريس هي حق التمتع بالأمن والأمان واحترام الإنسان ككائن قائم بذاته حرا بلا تقييد وإهدار لكرامته وحق الذهاب والإياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمة المنزل أو المراسلة وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول وهي مرتبطة بالحريات، أما الحقوق السياسية فينطبق الغموض على مفهومها باعتبارها نوع من أنواع الحقوق فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق فيرى بعضهم بأنه ((الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)) أو هو((الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابيه ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه)).بينما يرى بعضهم بأنه ((شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستبد)). وتشمل الحقوق الآتية :

- حق الحياة . حق حرية الأمن.
- حق عدم التعرض للتعذيب
- حق التحرر من العبودية .
- حق المشاركة السياسية.
- حق الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين.
- حرية الاشتراك الجمعيات والاشتراك فيها.

ثانياً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص. وتسمى الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن وتشمل ما يأتي:

- حق العمل وحق التعليم .
- حق المستوى اللائق من المعيشة.
- حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية.

ثالثاً : الحقوق البيئية والثقافية والتنموية

إن حق التفكير يعد أمر داخلي يتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا فهو بعيد عن سيطرة الحكام وسلطان القانون إلا إن له مظاهرا خارجية واثارًا ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم وتسمى الجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية .

ـ الترابط بين حقوق الانسان ككل لا يتجزأ

تتساوى جميع حقوق الإنسان بحيث يستحيل إعطاء الأولوية لأحد الحقوق على حساب حقوق أخرى؛ ولا يوجد ما يسمى "بالحقوق "الثانوية". إذ إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة، وهي تتميز بالتركيز على الفرد والمجتمع

ككل. وبالرغم من أنه غالباً ما تصنف حقوق الإنسان في مجموعتين – الأولى وهي الحقوق المدنية والسياسية، والأخرى وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – إلا أنه لا ينبغي التعامل معها كوحدة منفصلة أو تصنيفات مميّزة، لأن التمتع بحق واحد غالبا ما يترتب عليه استيفاء الحقوق الأخرى.

فالأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسة، كالمشاركة في النهج السياسي، لا يملكون القدرة على الدفاع عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل التعليم والرعاية الصحية. وفي السياق نفسه تفقد الحقوق المدنية والسياسية أهميتها في ظل عدم توفر احتياجات البقاء الأساسية وانشغال الناس بالبحث عن الطعام والمسكن اللائق. ولذلك ينبغي التعامل مع الحقوق كوحدة متكاملة.

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها

ينصرف مدلول الضمانات الدستورية إلى مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط قانونية لحمايتها وعلية سوف نتناول أنواع الضمانات الدستورية وقيمة كل نوع منها على الشكل الآتي :-